

التقرير التفسيري للبروتوكول الإضافي إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من الإرهاب

ريغا، 22 أكتوبر 2015

لا يشكل نص هذا التقرير التفسيري أداة للتأويل الحقيقى لنص البروتوكول الإضافي وإن كان يسهل تأويل المقتضيات والأحكام الواردة فيه.

المقدمة

1. تواجه العديد من الدول في أوروبا وبقى أنحاء العالم تحديداً إرهابياً متناماً يشكله أفراد يسافرون إلى الخارج لأغراض إرهابية. وغالباً ما ينعت هؤلاء الأفراد بعبارة «المقاتلون الإرهابيون الأجانب».
2. اعتمد مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالإجماع ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في 24 سبتمبر/أيلول 2014، القرار رقم 2178 (2014) حول «التهديدات ضد السلام والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال إرهابية»، (فيما يلي قرار مجلس الأمن رقم 2178).
3. يدعو مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى الوقاية والحد من تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب نحو مناطق النزاع. ويجب على كافة الدول، تحديداً، السهر على أن يمكن تصنيف الجرائم في قوانينها ولوائحها الداخلية من المتابعة القضائية المناسبة مع جسامة وخطورة الجريمة وحضر السفر إلى الخارج «بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، تنظيمها أو الإعداد لها أو بغية المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب على أعمال الإرهاب»، علاوة على توفير أموال أو جمعها عمداً لتسهيل السفر أو التنظيم المقصود لأنشطة أخرى أو المشاركة فيها لتسهيل أسفار من هذا القبيل.
4. بمناسبة الاجتماع العام السابع والعشرين (نوفمبر/تشرين الثاني 2014)، قامت لجنة الخبراء حول الإرهاب (لجنة الخبراء في مجال الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا CODEXTER)، ولجنة التسيير لمجلس أوروبا المسؤولة عن إعداد سياسات مكافحة الإرهاب، بتدارس مسألة التطرف والمقاتلين الإرهابيين الأجانب.
5. دعم الأمين العام لمجلس أوروبا، الذي افتتح مناقشات لجنة التسيير، أنشطة لجنة الخبراء في مجال الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا حول هذه القضايا العامة واقتراح اللجنة عرض مشروع إطار مرجعي على اللجنة الوزارية بشأن إحداث لجنة بغرض تحرير بروتوكول إضافي لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب (مجموعة مواثيق مجلس أوروبا رقم 196) لعام 2005. ويتلخص المدى الرئيسي من البروتوكول الإضافي في استكمال الاتفاقية المشار إليها أعلاه عبر سلسلة من الأحكام والمقتضيات الرامية إلى تفريد الجوانب الجنائية من قرار مجلس الأمن رقم 2178.
6. اعتمدت اللجنة الوزارية في 22 يناير/كانون الثاني، باقتراح من لجنة الخبراء في مجال الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، الإطار المرجعي لولاية اللجنة الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والقضايا ذات الصلة (CODCTE).
7. كلفت اللجنة الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والقضايا ذات الصلة، تحت إشراف لجنة الخبراء في مجال الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، بإعداد بروتوكول إضافي يستكمل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من الإرهاب (مجموعة مواثيق

مجلس أوروبا رقم 196). وكان على اللجنة الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والقضايا ذات الصلة، عند إعداد

البروتوكول الإضافي، أن تنظر بالتحديد فيما يلي:

تحريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بصفوف الإرهاب؛
- تلقي أو محاولة تلقي تدريب لارتكاب أعمال إرهابية؛
- السفر أو محاولة السفر إلى دولة أخرى غير دولة الإقامة أو الجنسية، بغرض ارتكاب، تنظيم أو إعداد أعمال إرهابية أو للمشاركة فيها أو لتقديم أو تلقي تدريب على أعمال الإرهاب؛
- توفير أموال أو جمعها بغرض تمويل تلك الأسفار؛
- تنظيم وتسهيل تلك الأسفار (باستثناء « التجنيد للإرهاب »)؛
- النظر في إمكانية إدراج أي عمل آخر ذي الصلة في مسودة البروتوكول الإضافي بغية مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بشكل فعال، على ضوء قرار مجلس الأمن رقم 2178.

8. عقدت اللجنة الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والقضايا ذات الصلة (CODCTE)، في المجموع ثلاثة اجتماعات، من 23 إلى 26 فبراير/شباط ومن 9 إلى 12 مارس/آذار ومن 23 إلى 26 مارس/آذار 2015 على التوالي. وتم، عقب آخر اجتماع، عرض نتائج أشغال اللجنة الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والقضايا ذات الصلة على لجنة الخبراء في مجال الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا التي تدارست واعتمدت مشروع البروتوكول الإضافي من 8 إلى 10 أبريل/نيسان 2015.

9. في 10 أبريل/نيسان 2015، عرضت لجنة الخبراء في مجال الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا مشروع البروتوكول الإضافي على اللجنة الوزارية. وفي 23 أبريل/نيسان 2015، اعتمدت الجمعية البرلمانية، بدعوة من اللجنة الوزارية، الرأي رقم 1259 بشأن مشروع البروتوكول الإضافي. وتبنت اللجنة الوزارية البروتوكول الإضافي للاتفاقية خلال دورتها المنعقدة في بروكسل (بلجيكا). وبحده المناسبة، أحبطت اللجنة علمًا بهذا التقرير التفسيري حول البروتوكول الإضافي.

### **علاقة البروتوكول باتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب**

10. يرمي البروتوكول إلى استكمال اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب (المشار إليها فيما يلي بـ«الاتفاقية») عبر إضافة بعض الأحكام والمتضييات بشأن تحريم عدد من الأعمال ذات الصلة بالجرائم الإرهابية ومتضى حول تبادل المعلومات. وتعتبر هذه الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول، على غرار تلك المقررة في الاتفاقية، ذات طبيعة تحضيرية أساساً في علاقتها بالأعمال الإرهابية.

11. تطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول، باستثناء المادة 9 من الاتفاقية، لذلك يجب تأويل متضييات البروتوكول بالمعنى الوارد في الاتفاقية. وفيما يخص المادة 8 من البروتوكول (شروط وضمانات)، اعتبر المحررون أنه من الضروري تكرار البند المتضمن في المادة 12 تقريباً بالحرف مع إضافة إشارة للحق في حرية التنقل وذلك من أجل المزيد من الوضوح ونظراً لأهمية ذلك في إطار موضوع البروتوكول.

12. وبالتالي، فإن الأحكام المرتبطة بالسياسات الوطنية للوقاية والتعاون الدولي في المادة الجنائية، على سبيل المثال، تطبق تماماً على البروتوكول.

## **تعليقات خاصة بشأن تمهيد البروتوكول والمواد الواردة فيه**

13. يجدر الشروع بالذكر أن البنود الواردة في التمهيد لا تشكل جزءاً من البروتوكول وأنها، بحكم طبيعتها، لا تخول وبالتالي أي حقوق للدول الأطراف ولا تفرض أي التزامات عليها. ومع ذلك، يظل الهدف من التمهيد تحديد الإطار العام للبروتوكول وتيسير فهمه.

14. يذكر البروتوكول بعزم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب، على حظر ومعاقبة الإرهاب سواء في أوروبا أو باقي أنحاء العالم.

15. فضلاً عن ذلك، يحيل البروتوكول على القلق البالغ الذي يشكله الأشخاص الذين يسافرون إلى الخارج لأغراض متصلة بالإرهاب – ما يسمى بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب – وكذلك على العمليات التي وضعها مجلس الأمن لمواجهة الخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

16. وفي الأخير، ورد في التمهيد وصف للهدف الخاص المتونجي من البروتوكول، وهو استكمال اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب عبر سلسلة من المقتضيات الرامية إلى دعم الدول الأطراف في البروتوكول في تنفيذ الالتزامات الجنائية المنبثقة عن قرار مجلس الأمن رقم 2178، في إطار الاحترام التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بصياغتها المبينة في المعاهدات الأوروبية والعالمية لحقوق الإنسان، من قبل العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية عام 1951، وبروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين. وتنذر اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب أنه يجب على كافة التدابير المتخذة لحظر ومعاقبة الجرائم الإرهابية أن تتحترم سيادة القانون والقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحقوق الأساسية علاوة على أحكام القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني عندما يمكن تطبيقه. ولوحظ أنه على الرغم من وجود قيود محتملة على بعض تلك الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المشار إليها، فثمة عدد من الحقوق المطلقة والتي لا يمكن أن تخضع لاستثناءات، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمنع رجعية القوانين الجنائية، وحضر التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المنهية.

17. من بين حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، ينبغي الإشارة بشكل خاص إلى الحق في حرية التنقل، وحرية التعبير، وحرية التجمع، وحرية الدين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإشارة إلى احترام مبدأ «سيادة القانون» تؤكد ضرورة امتثال أي تدبير تتخذه الدول الأطراف لهذا المبدأ.

18. لذلك، يتضمن البروتوكول بنداً ملزماً قانونياً في المادة 8 (شروط وضمانات) يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، سواء من حيث تبادل المعلومات أو باعتبار هذا التبادل جزءاً لا يتجزأ من أحكام التحريم الجديدة.

## **المادة الأولى – الغرض**

19. تصف هذه المادة الغرض من البروتوكول الذي يتمثل في استكمال الاتفاقية عبر أحکام ومقتضيات تلزم الدول الأطراف بتحريم بعض الأفعال المرتبطة بجرائم الإرهاب وبتسهيل التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات. وبينما التذكير بأنه لا يوجد أي تعريف قانوني كوني لمفهومي «الإرهاب» و«جرائم الإرهاب». ولا يشمل قرار مجلس الأمن رقم 2178 أي تعريف لمصطلح «الإرهاب». ولم تسمح ولاية اللجنة الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والقضايا ذات الصلة (CODCTE) بإعداد تعريف لمفهومي «جريمة الإرهاب» و«الإرهاب» الذين تم استعمالهما في البروتوكول.

وبالتالي، يعتبر استعمالهما في البروتوكول مثاثلا لاستعمال هذين المفهومين في الاتفاقية حيث يحيطان على «أي من الجرائم التي تدخل في نطاق التطبيق وطبقاً لتعريفها الوارد في أي من الموثائق المنسوبة في ملحق» الاتفاقية.

وفقاً للاتفاقية، تشير المادة كذلك إلى هدف تحسين جهود الدول الأطراف للوقاية من الإرهاب وأثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان الأساسية، لا سيما الحق في الحياة.

#### **المواد من 2 إلى 6 – الأحكام المتصلة بالتجريم – جوانب مشتركة**

21. تتضمن المواد من 2 إلى 6 الأحكام الرئيسية للبروتوكول التي تلزم الدول الأطراف بكفالة أن الجرائم المنصوص عليها تكفي للتمكين من مقاضاة الجناة على الأفعال المشمولة في أحكام هذا البروتوكول، بمعنى «المشاركة في جمعية أو جماعة لأغراض الإرهاب» (المادة 2)، و«تلقي تدريب لأغراض الإرهاب» (المادة 3)، و«السفر إلى الخارج لأغراض الإرهاب» (المادة 4)، و«تمويل سفراء إلى الخارج لأغراض الإرهاب» (المادة 5)، و«تنظيم أو تسهيل سفراء إلى الخارج لأغراض الإرهاب بأي طريقة أخرى» (المادة 6). ولا تلزم ضرورة التحريم الجنائي لبعض السلوكيات، عند الاقتضاء، الدول الأطراف بالتنصيص على جرائم مستقلة حيث أنه بالنظر إلى النظام القانوني القائم، يمكن اعتبار تلك الأفعال كأعمال تحضيرية لارتكاب جرائم الإرهاب أو أنها أفعال مجرمة بموجب مقتضيات أخرى بما في ذلك الأحكام المرتبطة بالمحاولة.

22. تعتبر الجرائم الواردة في البروتوكول خطيرة ومرتبطة بجرائم الإرهاب طالما أنها قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه. لكنها لا تشترط ارتكاب الجريمة الفعلية. وتؤكد المادة 8 من الاتفاقية غياب هذا الشرط.

23. بناء على ذلك، لا يعتبر مكان ارتكاب جريمة الإرهاب ذو أهمية بالنسبة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

24. تتوفر الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 6 على العديد من الجوانب المشتركة: يجب أن ترتكب الجريمة بشكل غير قانوني وعمداً.

الشرط المرتبط بعدم قانونية الفعل يحيل على أن السلوك الموصوف قد يكون قانونياً ومبرراً، ليس فقط في إطار الاستثناءات القانونية التقليدية بل وكذلك في حال إلغاء مبادئ أو مصالح أخرى لأي مسؤولية جنائية (مثلاً لأغراض الحفاظ على الأمن).

26. تستمد عبارة «غير قانوني» معناها من السياق الذي تستعمل فيه. وهكذا، يمكن لهذه العبارة، دون تقليل هامش التأويل المتاح للدول الأطراف في قانونها الداخلي، أن تحيل على أي سلوك لا يرتكز إلى أي اختصاص (تشريعي، تنفيذي، إداري، قضائي، تعاقدي أو توافقي) أو سلوك غير وارد لا في الاستثناءات القانونية التقليدية ولا في مبادئ القانون الداخلي ذي الصلة.

27. وبالتالي، لا يعني البروتوكول بالسلوكيات التي تعتبر قانونية، بشكل آخر بموجب القانون الداخلي للدول الأطراف، من قبيل السلوكيات المطابقة للاختصاصات الحكومية القانونية.

28. فضلاً عن ذلك، يجب أن ترتكب الجرائم « عمداً » حتى يتسع تحويل مرتكيها المسئولية الجنائية. وقد اتفق محررو البروتوكول على أن المعنى الدقيق لمصطلح « عمداً »، طبقاً للممارسة المعتمدة في مجلس أوروبا من حيث تحرير الصكوك الملزمة قانونياً في القانون الجنائي، يجب أن يطابق التأويل المتبني في القانون الداخلي. وبغض النظر عن الشرط العام

المرتبط بضرورة ارتكاب الجرائم « عمداً »، فإن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 6 تشتهر عنصراً إضافياً يتمثل إما في الأغراض الإرهابية (وفقاً لتعريفها في المواد من 2 إلى 4) أو المعرفة بالأغراض الإرهابية (وفقاً لتعريفها في المادتين 5 و 6).

29. عند ترجمة البروتوكول إلى القانون الداخلي، يجب على الدول الأطراف مراعاة تجريم المواد من 2 إلى 6 لبعض السلوكات في مرحلة سابقة لارتكاب الفعل جريمة الإرهاب والتي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب أفعال من ذلك القبيل. ويجب أن تكون شروط تجريم السلوك المعين قابلة للتبني من أجل اليقين القانوني.

30. عند تطبيق الدول الأطراف لقانونها الداخلي في مثل تلك الحالات، يجب عليها إيلاء عناية مطابقة بغية ضمان احترام الحق في محاكمة عادلة من حيث جميع الجوانب. وكما جرت العادة، يجب احترام مبدأ قرينة البراءة كما أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة. وهذا يعني كذلك أنه يجب إيلاء عناية خاصة لأغراض/نية الفاعل عند ارتكاب (المشاركة أو المشاركة في) جريمة إرهابية، لأن الأغراض والنية تشكل عنصراً أساسياً من الجريمة، وفقاً لتعريف الوارد في المواد من 2 إلى 6، ويجب إثباتها طبقاً للقانون الداخلي.

## المادة 2 – المشاركة في جمعية أو جماعة لأغراض إرهابية

31. كلفت اللجنة الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والقضايا ذات الصلة (CODCTE) بالنظر في تجريم فعل « التجنيد أو محاولة التجنيد من أجل الإرهاب ». ويعزى ذلك إلى المادة 6 من الاتفاقية التي تجرم « التجنيد النشط لأشخاص آخرين والذي كان موجهاً في البداية إلى أن يدرج في بند بشأن « التجنيد السليبي » في البروتوكول. وخلال المداولات، اتضح لحرفي البروتوكول بشكل جلي أن تجريم السلوك « السليبي » (أن يتم تجنيد الشخص من أجل الإرهاب) من شأنه أن يخلق بعض المشاكل في بعض النظم القانونية. فضلاً عن ذلك، طرح إيجاد تعريف مناسب « للتجنيد من أجل الإرهاب » والذي ينطوي على سلوك « نشط » بما فيه الكفاية، بعض الصعوبات. وفي الأخير، قرر المحررون تجريم السلوك المرتبط بشكل وثيق بسلوك « التجنيد من أجل الإرهاب », بمعنى فعل « المشاركة في جمعية أو جماعة لأغراض الإرهاب ».

32. حددت الجريمة في الفقرة 1 من المادة 2 باعتبارها « فعل المشاركة في أنشطة جمعية أو جماعة بغرض ارتكاب أو المساهمة في ارتكاب عمل أو عدة أعمال إرهابية على يد الجمعية أو الجماعة ».

33. يجب أن يكون الغرض من هذه الأنشطة هو المساهمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الإرهاب على يد الجمعية أو الجماعة أو ارتكاب إحدى تلك الجرائم لحساب الجمعية أو الجماعة. وبالتالي، ليس من المطلوب بموجب المادة 2 تجريم مجرد الانتماء السليبي لجمعية أو جماعة إرهابية أو الانتماء لجمعية أو جماعة إرهابية غير نشطة.

34. بالإضافة إلى ذلك، يجب ارتكاب الجريمة قصداً وبطريقة غير قانونية.

35. يمكن أن تنضم المشاركة في أنشطة جمعية أو جماعة لأغراض الإرهاب عن علاقات بأشخاص على الإنترنت، بما في ذلك الواقع الاجتماعي، أو عبر أي منصات أخرى قائمة على تكنولوجيا المعلومات.

36. لم يعتبر المحررون أنه من الضروري تجريم المحاولة أو التواطؤ فيما يتعلق بهذه الجريمة (انظر كذلك المادة 9 من البروتوكول). ويقتصر للدول الأطراف حرية تجريمهما في أنظمتها القانونية الداخلية، إذا ما اعتبرت ذلك مناسباً.

37. لا تحدد المادة 2 بشكل دقيق طبيعة الجمعية أو الجماعة، لأن التجريم مرتبط بارتكاب جرائم الإرهاب على يد الجماعة بغض النظر عن أنشطتها المعلن عنها رسمياً. وتجدر الإشارة إلى غياب تعريف ملزم دولياً لعبارة « الجمعية أو الجماعة ».

الإرهابية». ولأغراض البند 1، يمكن لأي دولة طرف تصنيف وتحديد الجمعيات والجماعات بالمعنى الوارد في هذا البند، بما في ذلك عبر تأويل مصطلحي «الجمعية أو الجماعة» «معنى المنظمة أو المجموعة» «المحظورة» (أي الممنوعة بحكم القانون) في قوانينها الداخلية.

### المادة 3 – تلقى تدريب لأغراض الإرهاب

38. يهدف هذا البند من البروتوكول، إلى حد ما، إلى تكرار ما ورد في المادة 7 من الاتفاقية (التدريب من أجل الإرهاب) عبر إزام الدول الأطراف بتحريم تلقى تدريب يساعد المتدرج على ارتكاب جرائم إرهابية أو المساعدة في ارتكابها. وبالتالي، يعتبر نص المادة 3 من البروتوكول والمصطلحات المستخدمة فيها مطابقين بشكل كبير لتلك المستعملة في المادة 7 من الاتفاقية.

39. أشارت مجموعة الدول الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب، في تقييمها لعام 2014 بشأن تنفيذ المادة 7 من الاتفاقية، إلى إمكانية تحريم فعل تلقى تدريب من أجل الإرهاب على المستوى الدولي، نظراً لتطور الإرهاب ومكافحته منذ تحرير الاتفاقية في 2004-2005. وقد بثت لجنة الخبراء في مجال الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا (CODEXTER) في هذا المقترن خلال اجتماعها العام السابع والعشرين المنعقد في 13 و 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، وقررت إدراج تحريم تلقى تدريب لأغراض الإرهاب ضمن المسائل التي يتعين على اللجنة الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين والأجانب والقضايا ذات الصلة (CODCTE) تدارسها. إن تحريم هذا الفعل سيوفر أدوات إضافية للدول الأطراف من أجل مواجهة التهديدات الناجمة عن فاعلين محتملين، بما في ذلك هؤلاء الذين يعملون بمفردهم، وذلك عبر تمكينها من إمكانية التحقيق في أنشطة التدريب التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم إرهابية ومقاضاة الجناة.

40. قررت اللجنة الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين والأجانب والقضايا ذات الصلة إدراج تلقى تدريب لأغراض الإرهاب ضمن الأفعال الواجب تحريمه في البروتوكول. وسجل المحررون أن تلقى تدريب لأغراض الإرهاب يمكن أن يتم بشكل شخصي، مثلاً عبر المشاركة في مخيم للتدريب تنظمه جماعة أو جماعة إرهابية، أو بشكل إلكتروني عبر مختلف الوسائل الرقمية، بما في ذلك الإنترن特. ومع ذلك، فإن تصفح موقع على الإنترن特 تتضمن معلومات بشأن التدريب على الإرهاب أو تلقى اتصالات من شأنها أن تستخدم للتدريب على الإرهاب لا يكفي لتشكيل جريمة تلقى تدريب لأغراض الإرهاب بموجب البروتوكول. ويجب عامة أن يشارك الجاني بشكل نشط في تدريب من هذا القبيل، مثلاً، يمكن للجاني المشاركة في دورات تدريبية تفاعلية عبر الإنترن特. ويبقى للدول الأطراف حرية تحريم أشكال «التعلم الذاتي» في قوانينها الداخلية.

41. علاوة على ذلك، يجب أن يتم تلقى التدريب لأغراض الإرهاب بهدف ارتكاب جريمة إرهابية أو المساعدة في ارتكابها (انظر المادة 3، البند 1) وأن يكون متعمداً وأن يرتكب «بطريقة غير قانونية» (انظر المادة 3، البند 2). ومن جهة أخرى، فإن المشاركة بطرق أخرى في أنشطة قانونية، كالحصول على دروس في الكيمياء في الجامعة أو دروس في تعلم الطيران أو تلقى تدريب عسكري تقدمه الدولة، يمكن أن تعتبر بمثابة ارتكاب غير شرعي لجريمة تلقى تدريب لأغراض الإرهاب إذا ما تم إثبات أن للمتلقى النية الإجرامية المطلوبة لاستخدام التدريب الحصول عليه من أجل ارتكاب جريمة إرهابية.

42. لم يعتبر المحررون أنه من الضروري تحريم المحاولة أو التواطؤ فيما يتعلق بهذه الجريمة، انظر كذلك المادة 9 من البروتوكول. وتترك للدول الأطراف حرية تحريمها في أنظمتها القانونية الداخلية، إذا ما اعتبرت ذلك مناسباً.

#### **المادة 4 – السفر إلى الخارج لأغراض الإرهاب**

43. ترمي المادة 4 من البروتوكول إلى تحديد الإطار القانوني لتمكين تنفيذ التزامات الدول الأعضاء، على المستوى الأوروبي، المضمنة في البند العملياتي 6 (أ) من قرار مجلس الأمن رقم 2178 الصادر في 24 سبتمبر/أيلول 2014.

44. يهدف هذا البند إلى إلزام الدولة الطرف بتحريم سفر رعاياها أو غيرهم من الأفراد إلى دولة غير تلك التي يحملون جنسيتها أو يقيمون بها بشكل متعدد، انطلاقاً من أراضي الدولة الطرف المعنية إذا كان الغرض من السفر هو ارتكاب أعمال إرهابية أو المساعدة أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقى ذلك التدريب، وفقاً لما ورد في المادة 7 من الاتفاقية والمادة 3 من البروتوكول. وعكن أن يتم السفر نحو دولة الوجهة إما بطريقة مباشرة أو عن طريق عبور دول أخرى.

45. سجل المحررون كما يجب أن الحق في حرية التنقل مكرس في المادة 2 من البروتوكول رقم 4 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية مجلس أوروبا، وكذلك المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة. ومع ذلك، يمكن هاتان الآليتان الدوليتان لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه من تقليص الحق في حرية التنقل عند توفر بعض الشروط، بما في ذلك حماية الأمن الوطني (فيما يخص البروتوكول رقم 4 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية) من الجرائم.

46. يعتبر محررو هذا البروتوكول أن خطورة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب تبرر رداً قوياً يمثل في الوقت نفسه لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

47. في هذا الإطار، تحدى الإشارة إلى أن المادة 4 لا تلزم الدول الأطراف بإدخال حظر عام أو تحريم جميع الرحلات نحو بعض الوجهات. وبالمثل، لا تفرض هذه المادة على الدول الأطراف اتخاذ تدابير إدارية من قبل سحب جواز السفر. وتحتم المادة 4 فقط بتحريم فعل السفر تحت شروط محددة للغاية. فوفقاً للقوانين الداخلية لدولة طرف، يجب إثبات توفر تلك الشروط في حالة ملموسة، بواسطة أدلة تعرض للنظر على محكمة مستقلة طبقاً للإجراءات الجنائية الخاصة الجاري بها العمل في الدولة الطرف ووفقاً للمبدأ العام لسيادة القانون.

48. وحتى تتمكن دولة طرف من تحريم سلوك بموجب المادة 4 من البروتوكول، يجب أن يتتوفر شرطان أساسيان: أولهما، أن يكون للمسافر هدف حقيقي بارتكاب جرائم إرهابية أو المشاركة فيها، أو تقديم أو تلقى تدريب من أجل ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى غير تلك التي يحمل جنسيتها أو يقيم بها (انظر المادة 4، البند 1؛ وثانيهما: يجب أن يرتكب الجاني الجريمة بشكل غير قانوني وعمداً (انظر المادة 4، البند 2). وتعتبر تلك الأهداف ونية من هذا القبيل عناصر أساسية في الجريمة وفقاً للتعریف الوارد في المادة 4. ويجب إثباتها وفقاً للقوانين الداخلية للدولة الطرف.

49. عند إعداد هذا البند، اختار المحررون الالتزام بشكل وثيق بنطاق الفقرة الفرعية 6 (أ) من قرار مجلس الأمن رقم 2178، التي تحرم فعل السفر إلى دولة غير دولة جنسية المسافر أو بلد إقامته لأغراض إرهابية. ووفقاً لذلك القرار، سينحصر تطبيق ضرورة تحريم هذا الفعل على الأسفار من أراضي الدولة الطرف أو من قبل رعاياها، انظر المادة 4، البند 2. ونتيجة لذلك، فإن جميع الأشخاص الذين يسافرون إلى دولة أخرى غير تلك التي يحملون جنسيتها أو يقيمون بها انطلاقاً من أراضي الدولة المعنية، سيكونون مشمولين بالزامية تحريم فعل السفر إلى الخارج لأغراض الإرهاب بموجب هذا البروتوكول. وحيث أن هذه المسألة تهم رعايا الدولة المعنية، فإن إلزامية التحريم تشمل مع ذلك، جميع الرحلات إلى دولة غير دولة جنسية أو إقامة المسافر، بغض النظر عن الموقع الجغرافي لنقطة انطلاق الرحلة.

50. اعتبر المحررون أنه من المناسب تخصيص الدول الأطراف بوضع شروط مع اعتماد التدابير المشار إليها في المادة 4، الفقرة 2 عندما تكون شروط من هذا القبيل مطلوبة في إطار مبادئها الدستورية. وعند وضع تلك الشروط، يجب مراعاة المهدف الشامل من الجريمة المنصوص عليها في المادة 4، بمعنى تنفيذ الفقرة الفرعية 6 (أ) من قرار مجلس الأمن رقم 2178 بغية المنع والردع الفعال لهؤلاء الذين يسافرون بنية تنفيذ جرائم إرهابية أو بنية المشاركة في أنشطة يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب أعمال إرهابية مستقبلاً (أي المشاركة في أنشطة التدريب على الإرهاب بالمعنى الوارد في البروتوكول والاتفاقية) والتوفير على التدابير الالزمة من أجل التمكن من التحقيق بشأن الأشخاص الذين يسافرون أو يحاولون السفر ومقاضاتهم. ومن بين الشروط التي يمكن للدول التفكير في وضعها لأسباب دستورية وتنفيذها للبند 2 من المادة 4 من البروتوكول، ثمة إضافة تصنيف وجهة السفر لأغراض إرهابية عندما يكون ذلك مبرراً من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه.

51. تعتبر بعض الأنظمة القانونية أنه من الممكن تجريم فعل السفر إلى الخارج لأغراض إرهابية في حد ذاته باعتباره فعل تحضيرياً لجريمة إرهابية أساسية أو - بحسب الظروف - باعتباره محاولة لارتكاب جريمة إرهابية. ومع ذلك، اعتبر محررو البروتوكول، بعد تدارس المسألة، أن صياغة الفقرة الفرعية 6 (أ) من قرار مجلس الأمن رقم 2178 لا تتضمن أي إلزام للدول الأطراف بتجريم السفر إلى الخارج «بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب» باعتباره جريمة مستقلة؛ كما أن نص الفقرة الفرعية 6 (أ) من قرار مجلس الأمن رقم 2178 لا يمنع الدول الأطراف من تناول هذا النشاط في تشريعاتها الداخلية باعتباره عملاً تحضيرياً لارتكاب جريمة إرهابية أو كمحاولة لارتكاب جريمة إرهابية.

52. وإذا تضع في اعتبارها الاختلافات بين الأنظمة القانونية المشار إليها في الفقرة السابقة، يترك للدول الأطراف حرية اختيار الطريقة، بما في ذلك اللغة، التي سيتم من خلالها ترجمة المادة 4 من البروتوكول في تشريعاتها الوطنية. وقرر المحررون استخدام صيغة مطابقة للاتفاقية ذاتها كبديل لصيغة الفقرة الفرعية 6 (أ) من قرار مجلس الأمن رقم 2178، «بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب». لهذا، وهذا ينطبق على النص الانكليزي فقط، فضل استخدام كلمة «ارتكاب» على كلمة «اقتراف» (وفي النسخة الفرنسية، استخدم مصطلح «ارتكاب» في كلتا الحالتين). فضلاً عن ذلك، استخدمت كلمة «المُساهمة» لتحمل محل «تنظيم» و«إعداد». وتم استبدال عبارة «جرائم إرهابية» بعبارة «أعمال إرهابية». وفي الأخير، تم استبدال عبارة «التدريب على الإرهاب» بعبارة «التدريب للإرهاب». وتحدر الإشارة إلى أن هذه الصيغة المختلفة شيئاً ما من المادة 4، الفقرة 1 من البروتوكول لا تهدف إلى إضافة أو إلغاء أي شيء من مضمون الصياغة المشار إليها أعلاه والتي استخدمها مجلس الأمن للأمم المتحدة.

53. فيما يتعلق بهذه الجريمة، اعتبر المحررون أنه من الضروري تجريم المحاولة، انظر الفقرة 3 من المادة 4. وبالتالي، لا يجب إقرار جريمة المحاولة فقط بموجب القوانين الداخلية للدولة الطرف بل وكذلك طبقاً لها. قد تختار الدول الأطراف تجريم محاولة السفر بموجب أحکام قائمة، باعتبارها عملاً تحضيرياً أو محاولة لارتكاب جريمة إرهابية رئيسية. وبما أن العناصر الأخلاقية المؤسسة للمحاولة تبقي عن القوانين الداخلية، فإن مفهوم المحاولة قد يختلف من بلد إلى آخر. ومع ذلك، قرر المحررون عدم تجريم التواطؤ فيما يتعلق بهذه الجريمة. إلا أنه يبقى للدول الأطراف حرية تجريمه في أنظمتها القانونية الداخلية، إذا ما ارتأت ذلك مناسباً.

54. وفي الأخير، سجل المحررون أن الفقرتين 4 و 5 من الاتفاقية تنطبقان على البروتوكول. فأنشطة القوات المسلحة في فترة النزاعسلح، بمعنى الذي تحمله هذه المصطلحات في القانون الدولي الإنساني الذي ينظم تلك الأنشطة، غير خاضعة لهذا البروتوكول، على غرار الأنشطة التي تنفذها القوات المسلحة التابعة لدولة طرف عند ممارسة مهامها الرسمية، نظرا لأنها تخضع لقواعد أخرى في القانون الدولي.

## المادة 5 – تمويل أسفار إلى الخارج لأغراض الإرهاب

55. ترتكز صياغة المادة 5، الفقرة 1، إلى صياغة الفقرة الفرعية 6 (ب) من قرار مجلس الأمن رقم 2178 والمادة 2، الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي صادقت عليها الأمم المتحدة في عام 1999.

56. المادة 5 من البروتوكول تنص على تجريم فعل «تمويل أسفار إلى الخارج لأغراض إرهابية»، على النحو المحدد في المادة 4، الفقرة 1 من البروتوكول. ويرتكب هذا العمل الإجرامي عبر «توفير أو جمع» الأموال لتمكين شخص بشكل كامل أو جزئي من السفر إلى الخارج لأغراض إرهابية. وسجل المحررون أنه موجب صيغة هذا البند، يمكن أن تأتي الأموال من مصدر واحد، مثلاً عن قرض أو هدية تقدم للمسافر من قبل شخص طبيعي أو اعتباري، أو من مصادر متنوعة عن طريق شكل من أشكال جمع المال التي ينظم شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر من شخص. ويمكن توفير الأموال أو جمعها «بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة». وبالإضافة إلى ارتكاب الفعل قصداً وبشكل غير قانوني (انظر الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول)، يجب أن يكون الجاني «على علم» بأن الأموال تهدف إلى التمويل الكامل أو الجزئي لأسفار إلى الخارج لأغراض إرهابية (أنظر المادة 5، الفقرة 1 نهاية الفقرة). وفيما يتعلق بتعريف «الأموال»، رجع المحررون إلى التعريف الوارد في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

57. يجب تطبيق المادة 5 من البروتوكول دون الإخلال بأحكام المادة 2، الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

58. يمكن تجريم الجريمة المنصوص عليها في المادة 5 باعتبارها عملاً تحضيرياً أو تواطؤاً في الجريمة الرئيسية.

59. لم يعتبر المحررون أنه من الضوري تجريم المحاولة أو التواطؤ المرتبطين بهذه الجريمة، انظر كذلك المادة 9 من البروتوكول. ويقى للدول الأطراف حرية تحريمهما في أنظمتها القانونية الداخلية، إذا ما اعتبرت ذلك مناسباً.

## المادة 6 – تنظيم أو تسهيل أسفار إلى الخارج لأغراض الإرهاب بأي طريقة أخرى

60. تستند صياغة المادة 6 من البروتوكول إلى صياغة الفقرة الفرعية 6 (ج) من قرار مجلس الأمن رقم 2178. وتنص هذه المادة على تجريم أي عمل يرتبط بـ «تنظيم أو تسهيل» ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 4، الفقرة 1 من البروتوكول. إن مصطلح «تنظيم» واضح ويعطي عدداً كبيراً من السلوكيات المرتبطة بالجانب العملي للسفر، من قبل شراء التذاكر أو تحضير مسارات الرحلة. ويقصد بمصطلح «تسهيل» كل السلوكيات، عدا تلك التي يعطيها مصطلح «تنظيم»، التي تمثل في تقديم المساعدة للمسافر حتى يبلغ وجهته. ويمكن الإشارة على سبيل المثال إلى الفعل المتمثل في توفير مساعدة للمسافر من أجل عبور الحدود بطريقة غير مشروعة. فإلى جانب الطابع المتعمد وغير المشروع للفعل (انظر المادة 6، الفقرة 2 من البروتوكول)، يجب أن يكون الجاني «على علم» بأن المساعدة مقدمة لأغراض إرهابية.

61. يمكن تجريم الجريمة المنصوص عليها في المادة 6 باعتبارها عملاً تحضيرياً أو تواطؤاً في الجريمة.

62. لم يعتبر المحررون أنه من الضروري تحريم المحاولة أو التواطؤ المتباطئين بهذه الجريمة، انظر كذلك المادة 9 من البروتوكول.  
ويبقى للدول الأطراف حرية تحريمها في أنظمتها القانونية الداخلية، إذا ما اعتبرت ذلك مناسبا.

## المادة 7 – تبادل المعلومات

63. تكمن أصول هذا البند، المستوحى إلى حد ما من المادة 35 من اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية (مجموعة المواثيق الأوروبية رقم 185)، في النداء الذي أطلقه مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والذي يحثها على القيام « وفقاً للقانون الداخلي والدولي، وعن طريق الآليات الثنائية والمتحدة الأطراف، ولا سيما الأمم المتحدة، بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملياتية المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ولا سيما مع الدول التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها » (انظر الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن 2178).

64. صممت نقاط الاتصال التي تعمل 24 في اليوم و 7 أيام في الأسبوع كآلية خفيفة للغاية، وهي مؤلفة أساساً من قائمة بنقاط الاتصال التي تعينها الدول الأطراف في البروتوكول، يحتفظ بها لدى الأمانة العامة مجلس أوروبا التي تعمل على تغذيتها. ويتلخص المدف من نقاط الاتصال فقط في تبادل المعلومات بين مصالح الشرطة بين الدول الأطراف بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة السفر إلى الخارج لأغراض إرهابية، انظر المادة 4. وعلى عكس ما ينطبق على الشبكة 7/24 المشار إليها أعلاه بموجب اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية، ليس المدف من نقاط الاتصال 7/24 أن تعمل بمثابة قناة للتواصل من أجل تبادل الطلبات المتعلقة بالتعاون القضائي المتبادل، بما في ذلك المعلومات العفوية التي تخصل تسليم المجرمين. ويخضع التعاون في هذه المجالات لمقتضيات المواد 17 و 19 و 22 من الاتفاقية.

65. إن عبارة « دون الإخلال بمقتضيات المادة 3، الفقرة 2، البند أ من الاتفاقية » في مستهل المادة 7، الفقرة 1 ترمي إلى إقصاء أي أثر لهذا المقتضى الأخير على تبادل المعلومات الوطني المنصوص عليه في المادة 3، الفقرة 2، البند أ من الاتفاقية.

66. ينبغي قراءة مقتضيات الجملتين الأولى والثانية من الفقرة الأولى في المادة 7 سوياً. ويجب أن تكون عملية تبادل المعلومات ونقاط الاتصال 7/24 على حد سواء مطابقة للقوانين الداخلية للدول الأطراف وللالتزامات الدولية. ويشمل مفهوم التشريعات الوطنية أيضاً، في بعض الأنظمة القانونية، اللوائح على الصعيد المحلي. ويمكن أن يشمل الامتثال للقوانين الداخلية أو الالتزامات الدولية الإمكانية المتاحة للدول الأطراف من أجل فرض شروط على استخدام هذه المعلومات. ويجب على الدول الأطراف التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (مجموعة المواثيق الأوروبية رقم 108) أو غيرها من المعاهدات الدولية التي توفر حماية مماثلة، أن تتمثل للقواعد المنظمة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، على النحو المنصوص عليه في هذه الآليات الدولية.

67. يمكن للدول الأطراف عند تعين نقطة اتصال، أن تستخدم نقاط الاتصال القائمة أو غيرها من الآليات ذات الصلة لأغراض المادة 7 من البروتوكول. ويبقى الأداء الفعال لنقاط الاتصال متزوكاً لتقديرهم.

68. يجب على الدول الأطراف أن تضمن أن نقاط الاتصال المعينة توفر على قدرة التواصل مع نظائرها وفق إجراء معجل.

## المادة 8 – الشروط والضمانات

69. على الرغم من أن البند المماثل في الاتفاقية، أي المادة 12، ينطبق عادة وبشكل تلقائي على البروتوكول، ارتأى المحررون أنه من الضروري تعزيز بروز مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون الواردة في هذا البند، في البروتوكول نفسه.

70. لذلك، تقرر تكرار نص المادة 12 من الاتفاقية حرفيًا في المادة 8 من البروتوكول، مع إضافة مهمة تمثل في الحق في حرية التเคลّل، الذي اعتبره المحررون أساسياً في إطار البروتوكول. وبخصوص التعليقات على المادة 8، انظر الفقرات من 143 إلى 152 من التقرير التفسيري للاتفاقية، الوارد أدناه.

71. يتعلق الأمر بأحد أهم أحكام البروتوكول، والذي يرمي المفاوضون من خلاله إلى تعزيز فعالية مكافحة الإرهاب مع ضمان حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

72. بموجب أحكام هذه المادة، يجب على الدول الأطراف السهر على احترام حقوق الإنسان عبر إقرار وتنفيذ تجريم الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 6.

73. تسرد هذه المادة العديد من الآليات الدولية التي تحدد المعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان التي يجب على الدول الأطراف في البروتوكول الامتثال لها، حيث أنها تمثل التزامات منبثقه عن القانون الدولي. ولا تعتبر هذه القائمة شاملة.

74. ويتعلق الأمر تحديداً باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان CEDH) لعام 1950 وبروتوكولاتها الإضافية 1، 4، 6، 7، 12، 13 (مجموعة المواثيق الأوروبية رقم 5، 9، 46، 114، 117، 177 و187)، بالنسبة للدول الأطراف فيها. وتعتبر المادتان 6 و7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي ذات أهمية خاصة بالنسبة لهذا البروتوكول، حيث تشمل هاتان المادتين، من بين أمور أخرى، مبدأ الشرعية الذي يعطي شرط عدم رجعية القانون، والدقة والوضوح والقدرة على التنبؤ في القانون الجنائي، علاوة على قرينة البراءة التي تقتضي أن يقع عبء الإثبات على عاتق الادعاء. وينطبق ذلك بشكل خاص، مثلاً على عنصر "الغرض" في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 6.

75. ويتعلق الأمر أيضاً بآليات أخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان تكون الدول الأطراف فيها متواجدة في مناطق أخرى من العالم (على سبيل المثال، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981)، دون أن ننسى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل والتي قد تكون ذات أهمية خاصة نظراً لصغر سن بعض الأشخاص الذين يسافرون لأغراض إرهابية. علاوة على ذلك، تنص التشريعات في معظم الدول على أشكال مماثلة من الحماية.

76. يقصد بعبارة «عندما ينطبق عليها ذلك» أنه بما أن البروتوكول مفتوح للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا، فإن إطار حقوق الإنسان للاتفاقية الأوروبية من المحتمل ألا ينطبق على الدول غير الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. وفي المقابل، فإن الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا ستطبق هذه الفقرة وفقاً للتزاماتها المنبثقه عن العهد الدولي، وغيرها من المعاهدات المطبقة في مجال حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، علاوة على القانون العرفي والقوانين الداخلية لكل دولة منها.

77. تقدم الفقرة 2 ضمانة إضافية، حيث تنص على أن يخضع إنشاء وتنفيذ وتطبيق التحريم المنصوص عليه في المواد من 2 إلى 6 هي « لمبدأ التناسب، بالنظر إلى الأهداف المشروعة وضورها في مجتمع ديمقراطي »، باستثناء « أي شكل من أشكال التعسف أو المعاملة التمييزية أو العنصرية ». .

78. يجب على كل دولة طرف أن تطبق مبدأ التناسب، وفقاً للمبادئ الأخرى ذات الصلة في قوانينها الداخلية. وتعلق هذه المبادئ فيما يخص الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بالمبادئ المستمدة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفقها القضائي القابل للتطبيق، بالإضافة إلى تشريعاتها واجتهاداتها القضائية الوطنية؛ فوفقاً لهذه المبادئ، يجب أن تكون الصالحيات أو الإجراءات متناسبة مع طبيعة الجريمة وظروفها.

79. بالنسبة للدول غير الأعضاء، يمارس مبدأ التناسب وفقاً للمعايير الدستورية أو معايير قانونية داخلية أخرى، من أجل تحديد مجموعة مناسبة من العقوبات المحتملة، بحسب الجريمة المرتكبة، وفرض عقوبات ملائمة في إطار إجراء جنائي محدد. وبالمثل، وبالمثل، يندرج إقصاء التعسف وأشكال المعاملة التمييزية أو العنصرية في إطار تطبيق المعايير الدستورية أو معايير قانونية داخلية أخرى ذات الصلة.

## المادة 9 – العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية

80. توفر هذه المادة تفسيرات حول العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية.

81. تضمن هذه المادة تفسيراً موحداً لهذا البروتوكول والاتفاقية حيث تشير أنه يجب تأويل المصطلحات والعبارات المستخدمة في هذا البروتوكول بمعنى المقصود في الاتفاقية.

82. توفر هذه المادة أيضاً معلومات عن العلاقة بين أحكام الاتفاقية ومقتضيات هذا البروتوكول: بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول، فإن أحكام الاتفاقية، باستثناء المادة 9، «الجرائم الملحقه»، تنطبق حيالاً كانت متواقة مع أحكام هذا البروتوكول، وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي ومعاييره.

83. قرر المحررون تضمين الاستثناء الوارد في المادة 9 من الاتفاقية، «الجرائم الملحقه»، بشكل صريح. وبالتالي، بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول، تنص المادة 4، الفقرة 3 من البروتوكول صراحةً أن المحاولة تطبق على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة («السفر إلى الخارج لأغراض إرهابية»). وعلى العكس، قرر المحررون إقصاء تطبيق المحاولة على الأحكام الأخرى في القانون الجنائي المادي المنصوص عليها في المواد 2 و3 و5 و6 من البروتوكول. فضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بالجرائم الملحقة الأخرى المنصوص عليها في المادة 9 من الاتفاقية (المشاركة كمتواطئ في جريمة؛ وتنظيم ارتكاب جريمة أو إعطاء الأوامر لأشخاص آخرين لارتكاب الجريمة؛ المساهمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون بشكل جماعي ومتضاد)، اعتبر المحررون أنه لا حاجة لتمديد تطبيقها لأحكام القانون الجنائي المادي المشار إليها في بروتوكول.

84. ومع ذلك، هذا لا ينبغي أن يمنع الدول الأطراف من إدخال مقتضيات محددة في تشريعاتها الوطنية، إذا رغبت في ذلك.

## **المواد من 10 إلى 14 – أحكام ختامية**

85. فيما عدا استثناءات قليلة، تستند المواد من 10 إلى 14 من البروتوكول، أساسا، إلى «نموذج الأحكام الختامية للاتفاقيات والاتفاقات المبرمة في إطار مجلس أوروبا»، كما وافقت عليها لجنة الوزراء في اجتماع النواب الدائم 315 المنعقد في فبراير/شباط 1980 (<http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/ClausesFinales.htm>)، وإلى الأحكام الختامية لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من الإرهاب (مجموعة المواثيق الأوروبية رقم 196).
86. بما أن معظم المواد من 10 إلى 14 تكرر نص الأحكام النموذجية أو تستلهم من الخبرة الطويلة لمجلس أوروبا في مجال المعاهدات، فإنها لا تستدعي أي تعليقات خاصة.

## **المادة 10- التوقيع والدخول حيز التنفيذ**

87. تحدد هذه المادة شروط التوقيع على البروتوكول ودخوله حيز التنفيذ.
88. تنص المادة على أن هذا البروتوكول مفتوح لتوقيع الدول الموقعة على الاتفاقية، وأنه لا يمكن لأي دولة موقعة أن تصادق، تقبل أو توافق على هذا البروتوكول دون أن تكون قد صادقت، قبلت أو وافقت على الاتفاقية، مسبقا أو في نفس الوقت.
89. بما أن أحكام الاتفاقية المرجعية تنطبق على البروتوكول، تحد الإحالة على المادة 23 الفقرة 1، التي تنص على إمكانية التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ومن قبل الاتحاد الأوروبي وكذلك الدول غير الأعضاء التي شاركت في إعدادها. لذلك، يتوقع من هؤلاء الموقعين أن يكونوا موقعين أيضا على البروتوكول الإضافي.
90. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ثلاثة أشهر بعد تعبير ستة دول أطراف في الاتفاقية عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول، من بينها أربعة دول أعضاء في مجلس أوروبا.
91. فيما يتعلق بالدول الموقعة التي ستدعم لاحقا صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة، تحدد الفقرة 3 نفس المدة المحددة في ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإيداع، ليدخل البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لها.

## **المادة 11- الانضمام إلى البروتوكول**

92. بالنظر إلى أن أحكام الاتفاقية المرجعية تنطبق على البروتوكول الإضافي، يتوقع من الإجراء الذي ينظم الانضمام إلى الاتفاقية أن ينظم الانضمام إلى البروتوكول الإضافي. وفي هذا الصدد، تحد الإحالة على المادة 24 من الاتفاقية، والفقرات من 253 إلى 258 من التقرير التفسيري، التي تقدم وصف لهذا الإجراء.
93. تحدد الفقرة 2 تحد تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المنضمة إليه بشروط مماثلة لتلك التي وردت في المادة 10، الفقرة 2.

## **المادة 12- التطبيق الإقليمي**

94. تكرر الأحكام الواردة في هذه المادة بشكل كامل النص المستخدم في اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب (المادة .25).

## المادة 13 – الانسحاب

95. يهدف هذا المقتضى إلى تمكين كل دولة طرف من الانسحاب من البروتوكول. والشرط الوحيد هو أن يتم وجوها إخطار الأمين العام مجلس أوروبا، بصفته وديع البروتوكول، بهذا الانسحاب.

96. يدخل الانسحاب حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار، معنٍ اعتباراً من تاريخ استلام الإخطار من قبل الأمين العام.

97. ويوجب الفقرة 3 من هذه المادة، ينجم عن الانسحاب من الاتفاقية تلقائياً الانسحاب من البروتوكول.

## المادة 14 – الإخطارات

98. يتعلق هذا البند، المطابق للأحكام الختامية النموذجية لمواثيق مجلس أوروبا، بالإخطارات إلى الدول الأطراف. يجب على الأمين العام إبلاغ الدول الأطراف أيضاً بأي وثائق، إخطارات ومراسلات أخرى، بالمعنى الوارد في المادة 77 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ذات الصلة بالبروتوكول والتي لم تنص عليها هذه المادة بشكل صريح.

ترجمة هذه الوثيقة تمت في إطار:

" نحو حكامة ديمقراطية معززة في دول جنوب المتوسط"

برنامج الجنوب 2 (2015-2017)

هذا البرنامج ممول من طرف الاتحاد الأوروبي ومنجز من طرف مجلس أوروبا

Towards Strengthened Democratic Governance in the Southern Mediterranean

Funded  
by the European Union



Implemented  
by the Council of Europe